

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2003/L.109  
22 April 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

### تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الجمهورية العربية الليبية: تعديلات لمشروع القرار E/CN.4/2003/L.92

١- يعدل العنوان على النحو التالي:

حقوق الإنسان للجميع دونما أي تمييز

٢- تعدل الفقرة ١ من الديباجة على النحو التالي:

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

٣- تعدل الفقرة ٢ من الديباجة على النحو التالي:

وإذ تشير إلى أن الاعتراف بكرامة الإنسان المتأصلة فيه وبالحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة الإنسانية وبالتنوع الثقافي للمجتمعات هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

٤- تعدل الفقرة ٣ من الديباجة على النحو التالي:

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ويعلن أن  
الإنسان جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق  
والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، وأن من حق كل فرد أن يعيش في ظل  
نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

٥- تعدل الفقرة ٥ من الديباجة على النحو التالي:

وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو السبيل الرئيسي لتغيير المواقف وأنماط السلوك  
ولتعزيز احترام التنوع في المجتمعات ولتمكين جميع الشعوب والأمم من التمسك بتراتها الثقافي وتقاليدها  
وتطوير هذا التراث والتقاليد والحفاظ عليهما في محيط وطني ودولي يتسم بالسلام والتسامح والاحترام  
المتبادل،

٦- تعدل الفقرة ١ من المنطوق على النحو التالي:

١- تدين كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في العالم، أيا كانت الأسباب أو الأسس؛

٧- تعدل الفقرة ٢ من المنطوق على النحو التالي:

٢- تؤكد أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي حقوق الناس كافة منذ مولدهم، وأن  
الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر لا جدال فيه وأن حق التمتع بهذه الحقوق والحريات ينبغي ألا  
يعرقل بأي شكل من الأشكال على أسس تمييزية من أي نوع مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة،  
أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو  
أي وضع آخر؛

٨- تعدل الفقرة ٣ من المنطوق على النحو التالي:

٣- تدعو الدول كافة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الناس بغض النظر عن  
أوضاعهم؛

٩- تعدل الفقرة ٤ من المنطوق على النحو التالي:

٤- تلاحظ الاهتمام الذي أولي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أسس مختلفة في التقارير المقدمة بموجب الإجراءات الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير التي قدمتها الهيئات المعنية برصد المعاهدات، وتشجع جميع العاملين في إطار الإجراءات الخاصة للجنة على إيلاء الاهتمام الواجب لهذا الموضوع، لدى القيام بالمهام المنوطة بهم؛

١٠- تعدل الفقرة ٥ من المنطوق على النحو التالي:

٥- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام الواجب لظاهرة انتهاكات حقوق الإنسان على أسس تمييزية؛

١١- تعدل الفقرة ٦ من المنطوق على النحو التالي:

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند ٩ المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم".

-----